أيها القراء الأعزاء ! يشرفني أن أخبركم بأن الشيخ مجدد الدين و الأمة الإمام أحمد رضا القادري –رضي الله تعالىٰ عنه– قد ترك وراءه تراثا فريدا من الكتب القيمة في فنون متنوعة ، فجزء كبير من هذه الكتب لم ينتشر إلى الآن إلا ما هو في حيز الموجود من المخطوطات في مختلف أنحاء العالم . و نحن نعرض لكم المخطوطات الموجودة لدينا فقط ، و معظم هذه المخطوطات هي غير كاملة ، سوف نقدم لكم بعض هذه الزهور المعطرة التي من خلالها يمكنكم أن تعرفوا قيمتها التي لا تقدر بثمن . وهي نخبة من زهور الحديقة الرضوية . نتوقع أنه سيقوم بعض المغامرين من أهل الإيمان بتطوير و تحسين هذه المخطوطات إضافة إلى جمال هذا الربيع الزاهر.

محترم قارئین کرام! اعلیٰحضرت، مجدد دین وملت، امام احمد رضا خان قادری بریلوی رضی اللہ عنہ نے بیش بہا علوم وفنون پر گرانقدر تصنیفات یادگار چھوڑی ہیں۔ ان تصنیفات کا کافی بڑا حصہ ابھی تک منظر عام پر نہیں آسکا، تاہم وہ دنیا بھر میں نہ جانے کہاں کہاں مخطوطات کی شکل میں موجود ہے۔ ہمیں جو مخطوطات بہم ہو سکے انہیں آپ کے لئے پیش کیا جارہا ہے۔ ان میں سے اکثر مخطوطات مکمل نہیں ہیں، پھر بھی یہ چند پھول پیش خدمت ہیں تاکہ آپ ان چند پھولوں سے گلستانِ رضویت کی بہار کا اندازہ کرسکیں۔ ہوسکتا ہے چند مردِ میدان ایسے ہوں جوان مخطوطات پر کماحقہ کام کا آغاز کردیں اور یوں یہ بہار اپنے جوبن پہ آجائے

Dear readers! I am honored to inform you that the revivalist of Deen and Ummah, Ahmad Raza Khan Qadiri Barailawi, may Allah be pleased with him, has left behind a unique legacy of valuable books and knowledge. Most of these books have already been published but still many of these are available as manuscripts in various regions of the world. We offer you the manuscripts available to us only. Most of these manuscripts are incomplete. We provide you some of these aromatic flowers so that you can guess the inestimable value of these flowers from the Razavi garden. We expect that some adventurers from among the true believers will come forward to develop and improve these manuscripts, and will add to the beauty of this spring.

حاشیۃ علی المختصر فی اصول الحدیث للجرجانی.

امام احمد رضا خان

مقابلت متن ہذہ الحاشیۃ مع متن المختصر للجرجانی

افتخار احمد عطاری مدنی
کراچی یونیورسٹی

لا یتم فی علومہم فضلا عن العلوم الشرعیۃ وجعل ہذہ العلوم مبنیۃ علی ما قررہ من
الامور المذکورۃ من ضیق العطن کیف لا وعلم التفسیر مثلا ہو شرح کلام اللہ تعالی
کما ان شراح کتب الحدیث یشرحون تلک الکتب کذا ارباب التفسیر یفسرون کلام اللہ
وکتابہ تعالی وکذا الحال فی شرح جمیع الکتب المصنفۃ فی العلوم المختلفۃ وجعل بعض الامور
تابعۃ للقواعد الحکمیۃ والمنطقیۃ فیہما تکلفات باردۃ لا یصدر الا عن فلسفی او
متفلسف نعوذ باللہ من ذلک وایضا من جملۃ العلوم التی ہی معتبرۃ فی فن الحدیث
ہو علم الجرح والتعدیل وعلم وفیات الرواۃ کما سیظہر وانی للعقل فی تلک العلوم موضوع
واعراض ذاتیۃ وبالجملۃ جعل قواعدہم اصولا وجعل العلوم الشرعیۃ تابعۃ لہا تدور دائرۃ علیہا
لیس علی ما ینبغی واللہ اعلم ہذا واعلم ان المشہور فیما بینہم ان علم الحدیث وعلم
اصول الحدیث کالفقہ وعلم اصول الفقہ والفرق بین الفقہ وعلم اصول الفقہ
ظاہر لمن لاحظ کلامہم فی کتب علم اصول الفقہ ولا بد من الفرق بینہما ایضا
ولم نر من کان بصدد ذلک فنقول وباللہ التوفیق وبیدہ ازمۃ التحقیق علم
الحدیث ہو العلم باقوال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وافعالہ وتقریراتہ وہیئتہ
وشکلہ مع اسانیدہا وتمییز صحاحہا وحسانہا وضعافہا متنا واسنادا و
تمییزہا عن خلافہا وتوضیحہ ان کلا من تلک المعرفۃ والتمییز مبنی علی معرفۃ
احوال الرواۃ من العدالۃ والضبط وعدمہما وبین بین وہی انما تحصل من
العلم بتاریخ وفیات الرواۃ وولاداتہم وامثال ذلک وکل منہا داخل فی

علم اصول الحديث وهذا نظير علم الفقه وعلم اصول الفقه لان الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وانه مبني على معرفة احوال الادلة وهو علم
معرفة كيفية استنباط تلك الاحكام عن تلك الادلة وهي علم اصول الفقه مركب
صفة بعد صفة للمختصر او خبر بعد خبر للمبتدا المذكور والتركيب بكلا معنييه المشهورين
اعني اللغوي والاصطلاحي مستقيم على مقدمة ومقاصد يحتمل تفصيلهما المقدمة
اللام فيه للعهد في بيان اصولها اي اصول علم الحديث الاصل ما يبتني عليه الشيء واصطلاحاتها
اي مصطلحات هذا الفن انت خبير بان المتعارف في امثال هذا المقام ان لا تكون
الامور المذكورة في المقدمة مقصودة بالذات في هذا العلم ويكون المقصود فيه مبنيا عليها وههنا
العقل حاكم بعدم الفرق بين تلك الامور المذكورة ههنا وبين الامور المذكورة في المقاصد
لانها ايضا اصول واصطلاحات تامل يظهر لك الفرق المتن في اصطلاح المحدثين هو
الفاظ الحديث التي تتقوم اي تحصل بها المعاني لعل الاولى ان يقول هو لفظ الحديث
الذي يتقوم به المعنى ويقرب منه ما في المنهل اما المتن فهو في اصطلاح المحدثين ما ينتهي
اليه غاية السند من الكلام ولا يتحقق المتن على مقتضى هذين التعريفين في الحديث الفعلي
ولا في التقريري فالاولى ان يقال في تعريفه انه ما وقع في غاية السند من القول او الفعل او
التقرير وينبغي ان يعلم ان المتن في اللغة جاء اسما ومصدرا اما الاسم فمعناه الظهر و
ما صلب وارتفع من الارض ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من
عصب ولحم ومتن السهم ما دون الريش منه الى وسطه ويقال ليفا رجل متن

من الرجال اى صلب اما المصدر فلقولهم تمنت الرجل تمنا ضربت منيه ومتن
به تمنا سار به يوم اجمع وتمنت الكبش تمنا شققت صفنه واستخرجت بيضتيه
بعروقهما ويمكن ان يكون في الاصطلاح ماخوذا من الاثر بتلك المعاني اذ المتون اسمية
كانت او مصدرية والمناسبة المصححة للنقل عنها ظاهرة لمن له تامل صادق والقول
بانه ماخوذ من المتانة وهي الصلابة في الغاية او من تمتين القوس بالعصب وتشديدها
واصلاحها فليس على ما ينبغي لانه لا ضرورة في القول بنقل المجرد من المزيد ثم اعلم ان المتن
سواء لو قدم تعريف الحديث على تعريف المتن لكان اولى كما لا يخفى والحديث لغة
ضد القديم من الحدوث ضد القدم والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث
على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث
ذكره الجوهري تامل وفي اصطلاح ارباب هذا الفن ما هو اعم من ان يكون قول الرسول
صلى الله عليه وسلم الا ان النبي اعم من قول الرسول والرسول نبي معه كتاب وشرع
والنبي غير الرسول من لا كتاب معه ولا شرع بل امر بمتابعة شرع من قبله كيوشع
مثلا كذا في شرح المواقف للمحقق الشريف قدس سره فعلى هذا يكون الرسول اخص
مطلقا من النبي وقد يستعملان بمعنى واحد وهو انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحي
اليه والله اعلم والمراد بالمعهود المعروف بيننا وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او قول
الصحابي الصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر ذكره الجوهري وقال في النهاية
الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا انتهى كلامه وجمع الصحابة

المنسوب الى الصحابة اعني الاصحاب وسيجيء معناه العرفي في المتن او قول
التابعين الملازم للصحابي لفظا ومعنى هو التابعي كما سيأتي الا التابعين ومعناه
اللغوي ظاهر وسيجيء معناه العرفي ايضا وفعلهم اي فعل هؤلاء الثلثة اعني رسول
صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعين وتقريرهم بمعنى تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلا انه فعل احد فعلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اطلع عليه ولم ينهه عنه و
بل سكت ويعلم منه تقرير الصحابي والتابعي ايضا فاقسام الحديث تسعة ثلثة منها
ما جاء عن ~~الصحابي والتابعي~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وستة منها
ما جاء عن الصحابي والتابعي وهذا التعميم مبني على ان السلف اطلقوا الحديث على
اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاويهم رضي الله عنهم وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فاقسامه حينئذ ثلثة لا غير وينبغي
ان يعلم ان الفعل بظاهره يتناول القول لانه فعل اللسان بل التقرير فانه كف نفسه
على وجه لا يتناولهما بحسب الحقائق وايضا لا بد ان يحمل على وجه يتناول ما هو متعلق
بهيأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقته وخلقه فانه داخل في الحديث وقد بدا ان حمل
في حد الفعل تامل فيه ما فيه ثم ان كلام المصنف وغيره في تعريف الحديث يتناول
لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مما لا يتعلق بالاحكام الشرعية اعتقادية او
عملية ولعل تخصيصه على وجه لا يتناولها اولى وانكار تحقق مثل ذلك الى على ما يميز
هذا وانت خبير بان تعريف الحديث لا يصدق بظاهره على الحديث القدسي

الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى اما بواسطة جبريل عليه السلام او لا
وكذا الحال فيما رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبريل لم يرفعه الى الله تعالى انتهى ملخصا ثم اعلم ان
الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمة الله تعالى عليه قال الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن
يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث و
قيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس انتهى كلامه فعلى هذا امر
الخبر والحديث لا يخلو اما الاتحاد في المفهوم او تغايره فيه ثم التباين بينهما او العموم والخصوص مطلقا
ويستفاد منه ايضا ان الخبر في عرف علماء هذا الفن ليس بمقابل للانشاء بل يشمل
بعضه كحديث ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وغير ذلك من الاوامر والنواهي
وغيرهما من الانشاءات الواقعة في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه
لو لم يصدق على تلك الاوامر والنواهي وغيرهما مع ان الحديث يصدق عليها فلا يصح
القول باتحادهما ولا [القول بان] الحديث اخص مطلقا من الخبر وانظر الى كلام الخلاصة و
المنهل يدل على ان الخبر ههنا مقابل للانشاء كما هو المشهور في سائر العلوم فارجع اليهما
وتدبر واعلم انه قد يجيء في كلامهم بمعنى الحديث والفقهاء يستعملونه في كلام السلف
وبالجملة قد اشتهر في ~~كلامهم~~ السنتهم ثلثة الفاظ الحديث والخبر والاثر لا بد من التمييز
فيها: تحقيق لغة ما استندت اليه حائطا وغيره والمرتفع من الارض
ايضا ويقال فلان سند اي معتمد واصطلاحا هو حكاية عن طريق المتن لان

الزيادة مطلوبة من باب الاولى بل نقول يجوز ان يكون الاخبار مثلا
اقل كثرة من الاخبار اذا بلغت تلك المرتبة المذكورة اذ المدار حصول اليقين
لا غير ويعلم منه حال قوله وهو شرط لكل طبقة واشار بهذا التقييد اعني قوله ويدوم
هذا الحد ليس بلازم في مطلق التواتر كالمتواتر بالنسبة الى الصحابي او التابعي او تبع
التابعي لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون متواترا بالنسبة الى كل منهم وليس
الا مرتبة واحدة او مرتبتان كالقرآن فانه لا خفاء في انه اذا اشترط في التواتر الاسناد
الى المشاهدة يشكل الامر فيه لان احدا من الناس لم يشاهده ولم يسمعه من الرحمن
ولم يسمعه عن جبريل الا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ليس بكاف
في تواتره منه تعالى نعم سمعه جم غفير من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفوا بالسماع منه
انه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قالوا لمن بعدهم من الخلق الكثير
انه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الى ان وصل الينا فعلمنا بالتواتر
انه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان وجود مكة مثلا معلوم لمن شاهدها
بالمشاهدة ولغيره بالتواتر وهذا ليس بكاف في كون العلم بانه كلام الله بالتواتر
الا ان يلتزم انه معلوم بالاعجاز او بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كلام الله
اذا علمنا رسالته بمعجزات اخر تأمل فانه حديث به وكالصلوات الخمس المفروضة
في الاوقات المعينة وغيرها ايضا انا علمنا بالتواتر انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح
ركعتين واما ان هذه الصلوة فرض فانا نعلم بالتواتر لانه ليس مما يمكن ان

فيه رفع الحديث وان اعتماد الحفاظ عليه [illegible] هو رفع الحديث الى قائله
ولعبارة اخرى هو حكاية طريق المتن وهما اي السند والاسناد واخبار عن طريق
المتن ورفع الحديث الى قائله متقاربان في معنى لانهما متحدان مآلا والمحدثون
يستعملون السند والاسناد لشيء واحد قاله في المنهل ولو قيل السند طريق المتن والاسناد
اخبار او حكاية عن طريق المتن لكان له وجه نعم لا وجه للقول بان احدهما هو طريق
مع تفسير الاخر بانه حكاية طريق المتن كما في كلمة الشيخ اعتماد الحفاظ جمع الحافظ وهو
من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط بثلثمائة الف حديث
ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بالجميع متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا في تصحيحه
وحسنه وضعفه عليها وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله عليه الاسناد من الدين ولولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء والخبر [illegible] الحديث اشارة الى
ترادفهما عند ارباب هذا الفن كما نقلناه عن الشيخ [illegible] التواتر من التواتر وهو
الوتر وهو التعاقب والمناسب بذا هو ما اي حديث بلغت رواته في الكثرة مبلغا
مفعول به ان كان اسم مكان ومفعول مطلق ان كان مصدرا ميميا والتقدير بلغت
قوله احالت العادة صفة والرابط محذوف اي عدت العادة فيه محالا
تواطيهم على الكذب في الحكم بانه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكونوا كلهم
كاذبين فيه سواء وقع ذلك منهم عن قصد اولا وقد وقع في بعض الكتب بحكم
العقل بامتناع تواطيهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل هو بسبب العادة

ولعل التعبير بالعادة الاشعار بما هو موجب لجزم العقل وفيه اشارة الى انه لا يعتبر في المتواتر عدد معين على ما هو الصحيح فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع والمضامين فرب عدد يقع معه اليقين فاذا حصل اليقين فقد تم العدد ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في اثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد وافادته العلم وليس يلزم ان ما ورد في غيره لاحتمال الاختصاص ثم انهم قالوا لا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي معه ولو لم يكن هذا الحكم حقا لما اخبر به هذا الجمع والمتون مستندة الى المشاهدة فيكون الحاصل من اتفاقهم علما جزميا من تساندهم ان يحصل بما دونه فلذلك لا يقع في المعقولات الصرفة وفيه تامل لان الاستناد بالمشاهدة ليس بلازم لان امكانه بل امكان حصول العلم بالبديهة او بالاستدلال او بالالهام او بالوحي لم لا يجوز فيها ان يكون كافيا في معرفة المخبرين وما يقال من انه يعتبر كونه محسوسا لان المعقولات يكثر فيها الاشتباه ولا يفيد تواتر الاخبار فيها يقينا فممنوع الى ان يبين بدليل كيف لا وفي المحسوسات ايضا يكثر الاشتباه وفيه ابحاث اخر اعرضنا عنها مخافة التطويل والخروج عن مقتضى ما نحن بصدده ويدوم هذا اي بلوغ رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة فيه تواطؤهم على الكذب فيكون اوله اي اول الاسناد المفهوم من الرواة كآخره في البلوغ مبلغا عدم تواطئهم آخره ولا يلزم ان يكون شرطه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه اه